

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

(قوله وفي رواية بدل الأولى) أي قوله فله أجران .

(وقوله فله عشرة أجور) لا ينافي هذا الرواية الأولى لأن الأخبار بالقليل لا ينفي الكثير ولجواز أنه أعلم أولا بالأجرين فأخبر بهما ثم بالعشرة فأخبر بها .

(قوله أجمع المسلمون على أن هذا) أي ما في خبر الصحيحين من كون المصيب له أجران أو عشرة أجور والمخطيء له أجر واحد .

(قوله في حاكم الخ) أي مفروض في حاكم عالم مجتهد .

(قوله أما غيره) أي أما حاكم غير العالم المجتهد .

(قوله فأثم بجميع أحكامه) أي لأنه لا يجوز له الحكم حينئذ .

(قوله وإن وافق الصواب) غاية في إثمه بذلك .

قال في التحفة بعد الغاية وأحكامه كلها مردودة لأن إصابته اتفاقية .

اه .

وعبارة المغني مثلها ونصها ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا لأن إصابته اتفاقية ليست عن أصل شرعي .

اه .

وإذا علمت ما ذكر تعلم أن في عبارته سقطا من النسخ وهو المعلل بالعلة التي ذكرها أعني لأن إصابته اتفاقية .

وقوله في التحفة وأحكامه كلها مردودة محله كما سيأتي وكما في الرشدي .

ما لم يولد ذو شوكة وإلا فلا تكون مردودة .

(قوله وصح خبر القضاة ثلاثة الخ) .

يحكى أنه كانت القضاة في بني إسرائيل ثلاثة فمات أحدهم فولي مكانه غيره ثم قضوا ما شاء

أن يقضوا ثم بعث الله لهم ملكا يمتحنهم فوجد رجلا يسقي بقرة على ماء وخلفها عجلة

فدعاها الملك وهو راكب فرسا فتبعها العجلة فتخاصما فقالا بيننا القاضي فجاء إلى

القاضي الأول فدفع إليه الملك درة كانت معه وقال له احكم بأن العجلة لي .

قال بماذا أحكم قال أرسل الفرس والبقرة والعجلة فإن تبع الفرس فهي لي .

فأرسلها فتبع الفرس فحكم بها له وأتبا القاضي الثاني فحكم كذلك وأخذ درة .

وأما القاضي الثالث فدفع له الملك درة وقال له احكم بيننا .

فقال له إني حائض .

فقال الملك سبحان اﷻ أحيض الذكر فقال له القاضي سبحان اﷻ أتلد الفرس بقرة وحكم بها لصاحبها .

اه .

فشني على الأربعين .

وعن أبي هريرة رضي اﷻ عنه أن رسول اﷻ صلى اﷻ عليه وسلم قال من ولي قضاء المسلمين ثم غلب عدله جوره فله الجنة وإن غلب جوره عدله فله النار أخرجه أبو داود .

وقال عليه السلام عج جبر إلى اﷻ تعالى وقال إلهي وسيدي عبدتك كذا وكذا سنة ثم جعلتني في أس كنيف فقال أما ترضى إن عدلت بك عن مجالس القضاة رواه ابن عساكر .

ولذلك امتنع الأكابر من قبول القضاء لما عرض عليهم كابن عمر رضي اﷻ عنهما فإنه امتنع

منه لما سأله عثمان رضي اﷻ عنه القضاء وعرض على الحسين بن منصور النيسابوري قضاء

نيسابور فاختمت ثلاثه أيام ودعا اﷻ فمات في اليوم الثالث وامتنع منه الإمام الشافعي رضي

اﷻ عنه لما استدعاه المأمون لقضاء الشرق والغرب وامتنع منه الإمام أبو حنيفة رضي اﷻ عنه

لما استدعاه المنصور فحبسه وضربه .

وحكى القاضي الطبري وغيره أن الوزير ابن الفرات طلب أبا علي بن خيران لتولية القضاء

فهرب منه فختم على دوره نحو من عشرين كما قيل فيه وطينوا الباب على أبي علي عشرين

يوما ليلي فما ولي وقال بعض القضاة وليت القضاء وليت القضاء لم يك شيئا توليته فأوقعني

في القضاء القضا وما كنت قدما تمنيته وقال آخر فيا ليتني لم أكن قاضيا ويا ليتها كانت

القاضية (قوله وفسر الأول) أي فسر النبي صلى اﷻ عليه وسلم الأول فالمفسر هو النبي كما

تدل عليه عبارة الخطيب ونصها وقد روى الأربعة والبيهقي والحاكم أن النبي صلى اﷻ عليه

وسلم قال القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة .

فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به واللذان في النار رجل عرف الحق فجار في

الحكم ورجل قضى للناس على جهل .

(قوله والأخيران) بكسر الخاء أي وفسر الأخيران أي فسرهما النبي صلى اﷻ عليه وسلم كما

علمت .

(قوله وما جاء في التحذير عنه) أي وما